



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الدستورية

العرضو



02 فبراير 2022

بيان إعلامي

في إطار النشاطات العلمية الخارجية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبتكليف من رئيس المحكمة السيد عمر بلحاج شارك عضو المحكمة الدكتور عمار بوضياف في الندوة العربية حول " العدالة الدستورية" التي عقدت بالعاصمة اللبنانية بيروت من تنظيم المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية- مجلس وزراء العدل العرب، وهذا يوم الخميس الموافق 27 يناير 2022، بمداخلة موسومة " العدالة الدستورية في الجزائر-قراءة قانونية في الدساتير الجزائرية 1963-2020"، حيث ركز المتدخل على مظاهر تميز دستور 2020 فيما خص:

أولاً: من حيث التشكيلة

ضمت تشكيلة المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام دستور 2020، إلى جانب المعينين من قبل رئيس الجمهورية، والقضاة المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، **أساتذة القانون الدستوري، بنصف عدد أعضاء المحكمة، تم اختيارهم بطريق الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية.** حيث أبرز المتدخل أن هذه التشكيلة لا مثيل لها على الصعيد العربي، وتعد تجربة دستورية فريدة من نوعها وغير مسبوقة.

2- لم تضم تشكيلة المحكمة لأول مرة أعضاء منتخبين على مستوى البرلمان، وهذا خلافاً للدساتير السابقة لسنة 1963 و 1989 و 1996 و 2016، ومن شأن هذا الإصلاح الدستوري، أن يكرس المزيد من مظاهر حياد المحكمة، لا سيما وأن الدستور فرض من شروط الترشح لعضوية المحكمة، **عدم الانتماء الحزبي لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية.**

3- ألزم الدستور أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين، ولأول مرة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلافاً لدستور 2016 أين كان اليمين يؤدي أمام رئيس الجمهورية، وهذا ينم عن استقلال المحكمة.

ثانياً: من حيث الاختصاصات

حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الأحكام المستحدثة نذكر منها:

1- تمارس المحكمة الدستورية رقابة جديدة ومستحدثة تتعلق **بمدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهذا لأول مرة.**

2- تمارس المحكمة رقابة على **التنظيمات أيضاً و لأول مرة.**

3- تمارس المحكمة رقابة على **الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.**

4- تتولى المحكمة تفسير أحكام الدستور، بناء على إخطار، ولم يسبق للدساتير الجزائرية أن أقرت هذا الاختصاص للمجلس الدستوري.

5- تتولى المحكمة الدستورية ولأول مرة أيضا اختصاص الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية.

6- تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الوضع الاستثنائي.

7- عرف نظام الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 توسعا من حيث الحكم موضوع الدفع، فألى جانب الحكم التشريعي امتد ليشمل و لأول مرة الحكم التنظيمي، بما يكرس الشرعية الدستورية، ويحفظ الحقوق والحريات.

8- تصدر المحكمة الدستورية حال مراقبتها للقوانين العضوية قرارا خلافا للوضع السابق كان المجلس الدستوري يصدر رأيا.

9- تصدر المحكمة الدستورية حال مراقبتها للأنظمة الداخلية للبرلمان قرارا خلافا للوضع السابق كان المجلس الدستوري يصدر رأيا.

10- تتولى المحكمة الدستورية لأول مرة رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

11- تتلقى المحكمة الدستورية الطعون بشأن عملية الاستفتاء إلى جانب الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهذا خلافا لدستور 2016 الذي لم يشر لهذا الاختصاص وقصر الطعن فقط على الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

12- تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات عديدة في حالة الشغور الرئاسي.

13- تملك المحكمة الدستورية تحديد قواعد عملها، وهو إجراء مارسه المجلس الدستوري سابقا، كما تملك أيضا- وهو المستحدث- تحديد نظامها الداخلي لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية

ثالثا: من حيث قواعد الإخطار

تم تقليص عدد أعضاء البرلمان فيما خص إخطار المحكمة الدستورية:

-من 50 نائب بالمجلس الشعبي الوطني سنة 2016، إلى 40 نائب

-من 30 عضو بمجلس الأمة سنة 2016، إلى 25 عضو، بما يفعل لا شك من الأداء الرقابي للمحكمة.

إشادة المؤتمرين أثناء المناقشة:

أشاد رئيس الندوة الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري اللبناني- سابقا- بتفرد التجربة الجزائرية فيما خص تشكيلة المحكمة الدستورية، وتضمنها أساتذة القانون الدستوري يتم اختيارهم بطريق الانتخاب، كما أشاد أيضا بعنصر الإضافة الذي تميز به دستور 2020 فيما خص اختصاص التفسير، و اختصاص الفصل في المنازعات التي تحدث بين المؤسسات الدستورية، وأكد-على حد قول رئيس الندوة- أنه بهذه الإصلاح الدستوري ستدخل الجزائر مرحلة جديدة فيما خص قواعد العدالة الدستورية، وهو الأمر ذاته باركه بعض المتدخلين.

وقدم الدكتور عمار بوضياف توصية تتعلق بعقد ندوة عربية حول نظام الدفع بعدم الدستورية -عرض التجارب العربية. و أثنى رئيس الندوة على هذا المقترح.

المحكمة الدستورية

الجزائر في 02 فبراير 2022

